

هامش

بتاریخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس محمد بن عبد الله... والمستشارين محمد بن عبد الله
و محمد بن عبد الله بحضور الكاتب طلحة بن عبد الله
و اقرت القرار التالي علناً.

قرار
بموجب التوجه للقبائل

ان محكمة التمييز الفرقة الاولى المتولفة من الرئيس
محمد بن عبد الله والمستشارين محمد بن عبد الله و محمد بن عبد الله
لدى التفتيش والمذاكرة
ولصد الاطلاع على التقرير

١٥٦١
٢١٤/٤٣
صدر

عدد رقم
٢١٥/٥٥
تاريخ ١٣/٥/٢١٥

تبيين ان عاد و محمد بن الیاس شحاده
والیاس بن یوسف و شكري و بنو و نالي شحاده شحاده
و ورثة المرجم هنا الیاس شحاده و هم حياة علی الله
و محمد بن و مهدي و الیاس و یاسین هنا شحاده و
الامتداد ذی یوسف محمد و ذی خلیفة تقدوا بتاريخ
١٧/٤/١٤٠٤ بالتقاضي تمسیدی لوجه لیم است
لرسمی و کلبه الاستاذ جبرع و حسن طینا بالقرار
رقم ٥٩/١٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٤٠٤ عن محكمة
الاستئناف المدنیة فی بیروت الفرقة الحادية عشرة
والمستقری الی

- ١- قبول الاستئناف شكلاً
- ٢- تصحیح الیقاء للمادة الواردة فی اسما اضار الیوة
- المستأنف عدلیة فی الاستئناف الی استئنافی بحیث انما
- اودیل و صیر لیم عن عاد المستأنف علیهم فی الیوة الی

٣- تسخير المصونة واملال المتأنت عليهم يستثناء
حيارة عطا الله بهضتم ورتة محل المتصرفين اوردل
مهوراج شجاده اضنافة الى متقدم بهضتم ورتة
المرحوم هوزيف شجاده .

٤- رد الاستئناف لطلب تاكل هوزيف لحيارة تأليف
استفاضة الحيرة المتأنت عليهم من التمدد القانوني
للاهبارة موضع النزاع سداً للبد الاول من الفقرة
الاول من المادة ١٢ من القانون ١٦٠/٤٧٠ وقصرها
ما تضمنه الحكم للمتأنت لزيدة الحيرة .

٥- قبول الاستئناف طلباً لحيارة الاستقاله من
حق التمدد وضع الحكم المتأنت لزيدة الحيرة ورتة
الدعم انتقالاً والتقدير محبداً باسقاط حق الحيرة
المتأنت عليهم من التمدد الناشئ للاهبارة المستفادة
طلباً لمصلحة المرهم هوزيف شجاده على المأجورين
موضع النزاع سداً للفقرة ١/١٠ من المادة ١٠ من
القانون ١٦٠/٤٧٠ والزام الحيرة المتأنت عليهم
باجلاء المأجورين المذكورين .

٦- الزام الحيرة المتأنت عليهم بالتكامل والنقض
بمبلغ مبلغ / ٠٠٠ / ٠٠ / دولار اعددي كبدل مثل المتأنت
مرفقاً ما تضمنه القرار

٧- رد التماس التمدد استناداً لاسباب ومردود
٨- اعادة التأمينة الاستئنافية وتضمن المتأنت
بوجهه الرسم والتنفقات الناشئة
ولمعه ان عرضاً الواقع ادلوا بوجهه قبول

التفسير شيئا لا لوروده في المبراة القاندية ولسبقها
 الشروط ولوجود تقارفت بين الحام الابدية والقار
 الاستصحابي
 ثم في الاستصحاب طديا نفي القار العبر للامنة التاليف
 السبب الاول الخاطي تطيق وتفيد امكان المادة / ١٠ /

فقرة ١٠ / ١٠ / من القانون ١٣٠ / ١٣٠

تحت هذا السبب تدل الى العبرة بان المادة
 ١٠ من القانون ١٣٠ / ١٣٠ فقرة ١٠ / ١٣٠ / ١٣٠
 لفظها المتأخر بالمتد القانوني اذا ترك
 المأخوذ لا يبين عند امته لمدة سنة بدون اطلاع
 ويحتمل استناره في دفع الدلائل ١١ وقانون الاجراءات
 هو مستأنسا لا مجرد التوسع في تفهده وقد سار
 اجتهاد والمصلحة العليا على اعتبار انه اذا كان
 ليعيد ملحقه الدرس التقق في فترات ذلك
 الا ان العرف القانوني المفضل لا ياحتملها في كل
 حقل الملاحة ينفع لرقابة محكمة السيد
 ومضى الدمع الحاضرة ومراجعة الوقائق يبين
 ان اهم المبرزين وهو المدعو كالمسحاده في برك
 المأخوذ بل استغنى استعماله بعد وفاة مورثه
 ولكن سببا من طوعا وكرها عند الاجراءات ووجهه
 استعمال المأخوذ وقد استندت محكمة الاستئناف
 الى تقدير الجيد جوزف بريك للقول بان الاستفان
 كان طرفيا بيبضا ورد في تقرير المجلس "بانه لا يمكن
 تحديده وضميمة العمير ٤٥ و٤٦ من اجراءات الاستئناف

كما ورد في اقرار الشاهد ولد خزان المذبح
 امامه يات المرهتم هيرضا شحاده كان يقف للمأجور
 وبعد وفاته كان يزود بعض الاشخاص للوقوف على
 وعنه المدعى عليه شكرى شحاده وكان يسع خطى
 بعض الاشخاص تخرج من المصعد وتدخل الى مكانه
 هيرضا شحاده وكان يخرج احيانا عن مكانه
 عند سماعه اصوات المقله ويرى شكرى شحاده
 وكل هذه الاقوال تؤكد ان المصير شكرى
 شحاده كان يرضى الى المأجور بعد وفاة محمد والد
 الشاهد خزان على ما حوت الاجراء الملتزم
 الى عتبات يومئذ ومع الاشارة ايضا ان السيد
 شكرى شحاده كما صرحه لا يمارسون الدوام
 السيد بن الصل الفقيه في الملك لا سيما انه
 صرح في وثيقته الاحمال النمازيه فثبتت الى
 الورثه وامكنه البيع بالجملة واهراء الاجماليه
 مع العمال وهذه العجبه الكدها الشاهد الاكبر
 صياد برباره يقوله يات هيرضا شحاده
 الى عتباته وفي المرات القليله التي حضر فيها شحاده
 المميز شكرى شحاده وبما ان تردد احمد المبرزين
 المدعى شكرى شحاده ريبه مسترة كافي
 ذاته لعدم تطبيقه نفس القدره او احد الدوى
 الحاضره لان ذلك المقتدر بهذه القدره
 التقية عن المأجور وعدم شهادته لمدة سنة دون
 انقطاع ولا يبرهن على اعيانه ولا يبرهن على اعيانه

اشراط الاستفصال الدائم للمأجور لاسما وان وقع
 للمأجور على الدعوى الحاضرة بحجة عدم الاقامة الدائمة
 فيه من غير تائب ووليء مشترك وان امر المميزين
 شكركم بخاربه كان يحذر بعبارة صريحة ان للمأجور
 وعليه في فافله مرضى اوقات متفاوتة وهذا امر
 طبيعي بالنسبة للمملوكين كان يظهر ان متابعية الحال
 عند الارضين وذهاب الى المميز ان لقطاع حق
 المميزين في التعديل القاطن فيكون هتما ان تقف
 السبب الثاني فقد ان الارضين القاطن

سنة
 تحت هذا السبب تدعى اليه المميزه انه اذا كان
 بعد طهارة الاستيطان بسلكه منضات الوقائع بخاربه
 يحملها بغير ما قد ان الارضين القاطن من جهات الارضين
 الواقعية عند والهة لاستاد الحد والدار المميز
 محمد الى تقديري شامل للوقائع الواردة في تدري المنير
 واقعان الشهود دون التفتق صارا لان كانت هناك حقيقة
 الواقع لاسما وان هذه الاقوال لم تجزم اطلاقا ولا
 امر المميزين للمأجورين صريح النزاع والعام المميز
 ولا سقاط حق اليه المميزه من المتد القاطن
 استناد الى هيله وقائع لا يند اطلاقا النتيجة التي
 توصل اليها بذلك انه اورد انك شهد وليد كراوى الله
 على تردد المميز شكركم بخاربه انك للمأجور وشكركم
 لهذا الامل الذي كان يمكنه على المأجور ان يبارى به الى ساعته تقريبا
 كما اورد انك شهد صيلا ويربارى راي المميز شكركم

في الموقف حسب المأجورين ولولمة واحدة بعد و...
 ان الكهنة اذا... ان الملك... كان عقلاً
 يستأجر بعد وفاة المتأجر الأقدم... مما يشكك عدم
 تقدير محاسبة الاستئناف الوقائع بعده... لحل المسألة
 القاضية... ان... من... التي
 ابررها القرار لا... منها القاضية وهي
 غير كما... والحق... القاضية المقر...
 فضلاً عما... عنه... وبما...
 شايعة في الملك... في الطابق الخاص
 من العبادة... الدخول والخروج اليه
 وإعادة الكهنة... اعلاه والمشيئة في
 الخدم البدائيين والارباب... وكيفية التمير
 عليه... كهيئة... ان...
 العائدة للعام... ان...
 تجاوه... ان...
 الكهنة... ان...
 بما... ان...
 لانه... ان...
 التي... ان...
 وان... ان...
 اعتمد... ان...
 القبيحة... ان...
 بعد وفاة المتأجر...
 السيد الثالث...
 على... و...

فإن هذا السبب يدل على القيمة العظيمة أن القار المميز
شبهه وهنك تقدير الحيد واما ذات الشهد والمصدر
المبرزة وفقاً لما بين :

١- في تقدير الحيد جوارف سطر ١٠٤٦ وقد عساه ساطع
الاحمد المتعجبة للكشف على الاقام ٣٠ و ٤٠ و ٤٠ القائمة
على القمار ١٥٠٠ فيباء الحين والتحقق من واقعة الترتيب
علماً ان مأجورين القيمة العظيمة هما العتيق ٤٥ و ٤٥
وقد خله الحيد آل تنبج صاها ان القم ٣٠ فصل
من ذلك من ثلاث سنوات فيها بالنسبة للتميز الاخر
صوفى الذاع اورد بأنه لا يمكن تحريمه وحقه هذين
القمين من جهة الاضغان المتواصل (صحيح) مما يجعل
من تقدير الحيد ما يحتمل لحيه عدم الترتيب سنة متواصلة
للسنة ٤٥ و ٤٥ والقار المميز ان كان قد اورد بعض
ما يردى التقدير لكنه افضل الجزاء الاخر العائض
والهريم ما الذي لا يبين اي تأويل لحيه عدم امكانه
الحيد للقول بالاقفال المتواصل للمأجورين ٤٥ و ٤٥
صوفى الذاع مما يشكك في صحة التقدير المذكور

تفتحه وجه تفتن القار الاستساقا
في امارات الشاهدين وليد بخراون وويلاد ياري
قالوا العميز عن افادة الشاهد بصدده فحداة فحداة
استان حاجت تمنك المصلحة من الهياك رقابها وقد اورد
" هب كذا انما والشاهد ان المالك صوفى الذاع
كان حقيقاً يستلزمه وفاة المقاهر الاصل في حين
ان الشاهد وليد بخراون الذي امارته ان العميز عليه
شكرين شجادة ان يرد ان المأجور له وفاة المرجوم
هورف شجاده لم يثبت مقدر وشهده بفتح الباء والمخرج

والشاهد صيلا د برابري اكد انه لم يكن يشبه اذ كان
 عليك المرحوم هورث شحاده عقدهما اثناء قدومه
 الى عمله كونه يخرج من المصعد ويتجه مباشرة الى المكاتب
 ولا يقف الى الخلف ؛ عند ان القرار المميز اعقل هذه
 الاقوال للعقل بان الشاهد افاد بالاقوال للمسمى
 ٣- على عهد الفوائد الملكية للمميز شكركم شحاده
 والمبررة مع لائحة المبررة بتاريخ ١٢/٤/١٩٤٠م حيث
 جاز على القرار المميز ان الفوائد المبررة اعلاه
 تبين ان عند ان المميز شكركم شحاده في محاربة عمله
 يقع في مكان مختلف عن عند ان المأجور صدمع الدعوى
 في حين انه لم يبين بعبارة واضحة لاقصده ان تأويل
 عدم ورود اي عند ان للمميز شكركم شحاده عقده
 من عند العودة الى الفوائد المبررة يتبين انكم تحمّلون
 وان ههنا عند عند ان المبرر او عند ان الرتبة الثانية
 بعد وفاة المرحوم هورث شحاده ، والحكم المميز
 الى تلك الفوائد لاشان واقفة ذلك يكون قد شره ههنا
 ويبرر بالنقل نقله .

فعله المميزون الى الفوائد الآتية :

- ١- وقف تنفيذ القرار المميز
- ٢- قبول الاستعداد المميز شكرا لاستيفائه سداد الديون
- ٣- وقف شرط الملاءة ا ح من القارة ١٣١٥
- ٤- فتح الامكان قبوله وتنفيذ القرار للمميز من طاعة الانتقال
- ٥- فتح القيد والاخلاد للمسببات الميزة التي متى القرار
- ٦- دفع النفقة ابطال القرار المميز ورؤية الدعوى انتقالا
- ٧- نشرها ونشرها في الواقع والقانون وبالسبب الحكم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

محمد وأوصديق الحام الأندلس ورد دعوى الاستقطا لعدم
 تعاف شروط الفقة / ز / أو / و / من المادة ١٠ من
 القانون ١٦٠ / ٤٠٧ ويشون الادعاء المقابل شكلاً وبطلاناً
 والسرام العمير عليه بتكلم عقد ايجار على القصر ٤٤٤
 من العقار ٤٥٧ مبيد الطعن بكم المميز شكري شحاده

٤- اعادة القافية

٥- تفضية المميز بوجهه الرسم والنقش والارتفاع كالمه
 وتبين ان المميز عليه السيد سليم السيد بسين
 تقدم بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٤٤ بوزارة العدل والى
 دعوى بالارحة جوابية رد منكم على استدعاء النقش
 فخر من العقار وادلى بوجوب رده شكلاً إذا تبين
 انه غير صفة لاحد الشرط وفي الاصل:

١- وجوب رد السيد القيد الاول المصادق مخالفة
 نصيب وتفسير الفقة / و / من المادة ١٠ من القانون ١٦٠
 وهذا الزم بالكله واستوجب الرد لعدم كونه وقانونيته
 لان هذه الفقة نلت على نقاط المتأجر من جهة
 المتدير في حال ترك المتأجر لاسباب عدم امنة طرفة
 سنة دون اصلاح وقانون الاجارة كما مجرد كسبة
 تعاف شروط الذك وكيفية تحديدها وانما ترك الامر
 لبحكمة الادارة بالاستعداد والكل وكذا على جهة
 صلاحية تقدير فقهاء الذك الذين هم عن المسائل الواقعية
 وهذا في حق لرقابة فحكمة التميز. وهذا من الذك حيث
 للاجتهاد هو الذك للمادة التي امرت بظروف تدل
 على خروج المتأجر عن دائرة الاستقلال الميرى وهذا

ما ورد في القوار العميرة بما فيه من ذلك المقصود
 بالفتوة أو إجماع ذلك الذي يظهر عدم الحاجة إلى
 التأخير والاستغناء عنه وإن يتم التردد الله ^{تعالى}
 وبارقات منقطعاً بغيره الموعول دون تحقق شرط الأقطار
 بيه ذلك " والقوار العميرة استناداً إلى وقائمه شريطة
 من خلال المستندات المبررة منكم تقديراً الحيد وفتوات
 الكهنة وعنده على مناداته مقبولة من الجهة المبررة
 ومن أمارة اليهود ومن واقع الحال لاستنبات واقعة
 تركي المأخوذ ولا استنبات واقعة ترك العميرة يمكن تجاوزه
 على أنه قد ظهر من مقتضى التأخير وليس استنباتاً فليكن
 له، وبهذه النتيجة أحسن القوار العميرة بله القانون
 بطله وروحه ومقتضى الحقائق الجارية العميرة، وعليه
 يقتضى رد هذا البعب .
 - في وجه رد البعب الثاني المبين على فتوات القوار
 العميرة الآسن القاسم لأن هذا الترخيم غير صحيح
 وغير مستند واقعاً ما تسمى شأناً خاصة أن الحق العنيفة
 لم تبين هذه الامعان وانتهى أملاً على تقديراً محكمة
 الاستنبات لواقعة ذلك، والقوار العميرة استند في
 حقيقتها إلى كافة الوقائع والمستندات المبررة في وقت
 الدعوى تقديراً الحيد وواقع الحال وأحوال اليهود وبها
 للمعانة عند حقه التقدير استنباتاً بالان من كل هذا واقعة
 ذلك من الجهة المبررة للمأخوذ، وهي صاحبة
 الصلاة في استنبات الوقائع وتقدير الملازمة ومن شأنها
 المتأخيرة بل كسائر الأشياء ما لها في حقيقتها عدوت
 لم يمدح الاستنبات الواقعية التي على استنبات قوارها

واعترضت ان تزاد اهد الميزون شكري شجاره لها
 ساهم الا تورد طرفي وسعت لاشكال اشغالاً وحيداً
 وتغير الاشارة ان من الآونة التي استعدت الا المطمئنة
 هو ان يات الشايف والارحام التي كان تشمل المطمئنة
 الا سي جهورك شجاره قد هربت الفارها صوبه حركه
 الخدمه رقم ٢٥٥٠/١٨ وهذا شايه من امانه الميزون
 العامة للاستثمار والهيأة بحى وزارة الاقليات وطلير في
 ملك الدعوى هذا عن جبهة وقت جبهة شايه الجبهة
 الميزون اقرت بحلها الجوابه تاريخ ١٩١٠ لا انا بديم
 وجودها شايه في الماكهورين وقت جبهة شايه اقرت
 الحية الميزون باها لا تشمل اليات في الماكهور
 والدار الصادر عن القاضي المتقد منه هذه الواقعة
 في الصفحة الشايه من حيثها وقت جبهة ارفع ولسفرا
 ان الفوائد الميزون من اليه الميزون في الملك الاستثنائي
 تذكر ان الميزون شكري شجاره لم يات يشمل اليات
 الشايه بجزيرة طبيعية معادية كذا المطارات المسجلة
 على الفوائد شايه لا تقدر / ١٢ عبارة خلال الفوائد الميزون
 على والاصليات الميزون مع الاستعمار التميزه عن ٢٠٠
 و٢٠٠٠ و٢٠٠٠ تذكر ان المطارات لا تقدر اصابع اليه في
 الفصل اللاحق رشا الاصليات بالبيانات المرفوعة من
 وكيله الميزون هذه من لية قرينة على الاطفال
 - في وجهين رد اليه التميزه الثالث لهم تذكر
 على المتطلبات أو ثقل بغيره كذا جمعية وحقيرة
 - لان محكمة الاستئناف مالد ليمت صلاحية لها سلطان
 ملك في تقدير الوقائع والنتائج منها ومن هذا الاصل
 فصل بالاسقاط والخير الكرواقتة اصقال الماكهورين

وبارزها كانا مقفليها ثباريخ الكفر مآت وبالسنه اقول
 الشاهدين ولدي نخراون وخادن بر باره تارك الحکم
 المميز عرفه امتثال الشاهدين كما وردت قائلها التاد
 بان باب المكنت كان مقفلا يسترا له وفاة
 المقاهر الامير منيكون الرجم المعجود القدر برود
 الصدد سافلا وبالسنه للنفوس المديرة من الحية المميزة
 ثباريخ ان لا ان اعقادا للقدار الاعداد الذبح
 اهدرت حكمة الاستئناف ثباريخ عكلا الكذ

كلمت بوجهه ابراهيم من العام ١١١١ حتى العام
 ١١١٤ بلاضافة له ابراهيم اماره صدارة عن صدارة
 كبرياء لبيان وشيخه عن الدفاتر التجارية العائده
 لمدرسة المهوم هيراف تخاره فخذ ابرزت عن
 من لا يعود اجلا للمهوم هيراف تخاره ولا للحيه
 المميزة جاهه شكر تخاره والمعاملة لم تنه
 تلك المنزلات وهو هيبها جلت محو انما عند محو

المأجورين .
 وخلاه المميز عليه ان الصلوات الاية

- ١- رد الاستعداد المميزه شكلا
 - ٢- رد طلب وقف التنفيذ
 - ٣- رد الالتماس التميزه
 - ٤- ابرام القار المميزه تضمنت الحية المميزة
- الرسم وللصاريف والاتقان والطلا والذرا .

وتبين ان الحية المميزة تقدمت ثباريخ
 ١١٠٨ / ١١٠٤ بلاية هيبا كذا صيدا لاجل
 وكذا الاستاذ يوسف لحد رد حقا على لاجل
 المميز هذه صفة ان حوايز الرافق الشاي لقد للعلم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ بحجة ضد المميز عليه ومن ثم ذكره
 استقال من قبله وصحتم للأجور وشبوت استقال المميز لأن
 الثابت بموجب من أنت رسميه من شأنه ان يعدل أي
 من قبل رقبتي هناك لمصلحة وهذه الثابت ليست بمبررة
 ضد ثم عرفنا على حكم الاستس ونأخذ بحكمة المميز
 الحقيقة من تفر عننا هذا الذي يبقه علينا ما نؤمنه
 خضع لرقابتنا ثم طلبت رد ما حارب في لائحة المميز
 هذه وكدرت كاضه سبيل السير السابقة الواردة في
 استعداد التفت لناسبه الثمن ووقفه التفت ولجور
 الاستس طالبة نفس القرار المميز للاستس التي
 ذلك ما وارتجال القرار المميز والحكم محيداً بتقدير
 الحكم الديان ورد دعوى الاستقال ومنه ان الادعاء والمقال
 والزام المميز عليه بتطبيق عقد ايجار للتسليم في
 من الفتاوى ٢٥٥/١ صناديق المصالح بينهم شكك شحاده واعادة التفت
 وتفتي المميز بوجوبه الرسوم والتفتات والالتزام كاضه
 وتبين ان المميز بوجوبه سبيل التفت تقيم
 تاريخ ١٠/٥/١١٤٠ بوالله وليه الاستاذ جويج داموس
 بلائحة هجائية ثانية رد ما على لائحة الجري المميزه عليه
 تلحق حلاً حادى وردت لائحة الجريه الاول على الطر
 الثابت من الفتوة الالهية لجهة تاريخ تقديم لائحة التفت
 للقرار العدادي المقدمة من الجري المميزه حسب ورد
 ان التاريخ هو ١١/١٠/١١٤٠ بذكر التاريخ الصحيح هو
 ١١/١٠/١١٤٠ ثم اعداد توضح تقديم فتاوى التفت
 الثابت سبب ان الجري المميزه اوتت احام القابل
 للمقد ليعيم وجودها في ثابتي الجري المميز والمصنف
 بحكمة الاستفتاء لاول مرة على ضد التفت الثاني

وأطلقته أيضاً على عدم وجود منطوقية كروية
 بعد سائر الوثائق والمستندات والتي نصبت على أن
 المميز شكري شحادة لديه ما نسبته آخذ يعادل منه من ثمنه
 قد تحققت من واقعة ذلك وأن المميز شكري شحادة
 لا يملك المأجور وتردده كل في معدته لا يبرهن على
 واقعة ذلك ، وبإمكانه لا يملك القار المميز قد شدة
 الوثائق أو مخالفة القارة ، وبإمكانه أن يرد أمثال الميزة
 المميزه وردت عنهما شكلاً وبسبب ما برام القار
 المميزه من قضية الجيرة المميزه الرسم والمصاريف والاشارة
 والعقد والقار .

ببإد عليه

أولاً في النقطة

حيث إن الاستعداد التميزه ورد في هذا المرحله
 القانونية مستقراً سائر الشروط التكاليفه كما سيقاد
 من شروط المادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠م الذي
 يخضع الذاع لاهكامه لجيرة القار في الاصل من جهة
 التمديد القانوني بين الحكم الاصل والقرار الاستثنائي
 فكل من سائر القار مستقلاً شكلاً .

ثانياً في الاسباب التميزه

وعنه اليه الاول
 حيث نصبت الجيرة المميزه على القار المميزه
 عنه مخالفة للمادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠م
 لانها استلقت حتماً في التمديد القانوني لهذه الترخ
 وتجاهله ان اشكال الاستعمال الدائم والمتعاقب

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

للمأجور في غير محله، لأن التأخير في الدخول الواجب هو
 عليه سكتاً، وإن أم المميزين المبرح شكري سادة وكان
 غير صدره صفة ويعين في داخله وفي أوقات منقضية
 وهذا امر طبيعي بالنسبة له لأنه كان مظهره إلى
 متابعة الأعمال في الورش كما ناقشنا مطعلاً الأدلة
 والاشيانات التي تستدل بها القراء الاستثنائيين لغيره إلى أن
 الهدف للملك من لفظة هذه الوقائع غير صحيح ويخضع
 لرؤية محكمة المسيرة

وهي أنه ورد في القام المميز أن التردد اللغوي
 على التأخير ليس من شأنه أن يؤثر في واقعة الترتيب
 متى كان عرضاً بحيث لا يخلو الحد الأدنى من الانتفاع الذي
 يعمل عليه المتأخر ويمارسه بينك وألوف ومرحلتان
 عند عهد الأجازة بحسب العرف الذي أخذ له
 المتأخر، وبحسب الحالة التي كان عليها حال حياة
 المتأخر الاصل عند انقضاء العقد، فكانت للانتقال
 الفعلي من يوم منقضى حالة التقابل التي دأب
 أهل أفراد البرية المتأخرت عليها على إلتزامها
 من خلال بعض التردد الظرفي على التأخير بان
 بين مراجعته عن نية تولد المادة الهاشمية من
 القانون ١٦١ ٥٩ للاحتفاظ من المزد القابل
 وهران البرية المادة من الاستنادة عن ملكية
 الخاصة بنما في الحقيقة قاعاً لا تغل مفيداً للمأجور
 معضد الذاع
 بحيث إن القام الاستثنائي لم يورد بان كان
 عند المميزين الافادة من التأخير بينك دائم
 ومتواصل، وأما علاج المسألة من خلال مناقشة

مقتول الذود الموثقة والفرق إلى المأمورين وأثره
 على واية الترتيب وهو امر يتبع مع اهل العلم القائلين
 وحيث ان هذا السبب ينهه حقيقة على ما في
 الادلة والاشادات التي لمقتدتها السرا محكمة الاستئناف
 وتقدر مقتضاها الشبهة وهو امر مناط بقطعه المرفوع
 وحيث انه بالتالي لم يخالف محكمة الاستئناف
 اهتمام المادة ١٨١ عقدة او من القائلين ١٦٦
 بل عارضته حتى في تقدير الوقائع والمناخه بين
 الادلة فينبغي رد هذا السبب

عنه السبب الثاني

حيث يعيب الحجة العديدة على القائلين للمؤمن فيه
 مقتداة الاستئناف حيث جاءت اسباب الراضة
 على كافيته لاستناد الحل القائلين وقد يجد الى تقدير
 شاعل للوقائع العاردة في نظري الحيد واعتدال
 الشهود دون التفتت عما اذا كانت الشهادة الواضحة
 لا سيما ان هذه الاعتدال لم تجزم اطلاقاً بترج
 احد المميزين للمأجورين صوضع اللامع
 وحيث ان مقتدات الاستئناف القائلين بتحقق
 عند ما تكون اسباب الراضة على كافيته وعقد
 واجهة لاستناد الحل القائلين للمؤمن فيه

وحيث ان محكمة الاستئناف بيئت بعبارة واضحة
 الوقائع والادلة التي استندت اليها من مقتضى
 ذلك للدخول إلى النتيجة التي قررتها، وهذا تقدير
 الجيد هو الذي يربك المهين من حيث ماضي الاعمال
 للمعجزة ما فادات الشهود العاردة من المستعملين اعلم

والقاضي المنتقد واستحقاق أحد أفراد الهيئة العمدة
 المدرجة شكره شأوه امانه وامه وكذا ذلك من شأنه اللطيف
 التي تبين ان الاستدلال على المأجورين كان مقصداً
 بعد وفاة المتأجر الاستي اوراقه فافقت بين الأدلة
 وهذا امر يعود لغيره للطلان خاصة الاستي وتخرج

حفاية خاصة المتبذرة
 وحسباً بالشيء الذي وصفه الشيخ وتقدرها أن
 المأجور كان مقصداً للمدعي في مدعى الشيعة منذ وفاة المتأجر
 الاستي وان المتأجر عليه شكره شأوه كان يزداد
 اليه راتبه كل شهر وموافقاً لم تعد قوارها الاستي القار
 وعليه تفويض رد اليه المدعي بهذه الهيئة

عن السيد الثالث

حيث تصيب الهيئة العمدة على الدار العمدة بتغييره مضمونه
 تقرير الحبير وإعادة الكهدرين ولدي خراوه وصيلا ديباري
 والمنتقدان المطبوعة

وحسب ان حفاية الاقتضات لم تعود مائة كان
 يعجز افعال متواصل للمأجورين اليه الذي كثر
 لمضمون تقرير الحبير الذي لم يتجان وقت تحريمه وفضية
 المأجورين لحيه الاقوال المتواصل، واقفا على ماكلة
 التردد ان المأجورين وصعوله، فلا يكون ثمة تنويه
 لمضمون تقرير الحبير

وحسب اننا لم نعه انفقنا اهايتن افادتني التهم
 ولدي خراوي وصيلا ديباري قالت انه خراوي افاد
 اهام القاضي المنتقد (راجع ص ٤٥ من المعتمد) بانه له

وفاته المرجوم جوزف شحاده لاحظ ان الملكة قد اقبلت
ولم يشاهده صندع حتى الآن وانه كان يزود بعلم
الاشخاص بالوثق عن المرجوم جوزف شحاده وعن المذبح
عليه تكري شحاده "

وحديث ان الملكة صيلاد برباره انا (في القصة)
من المعين الاشد ان ثأته لم يشبه ولا مرة صندع
دفعه العمل بان بان ملكة المرجوم جوزف شحاده
كان صندعها لأمه "

وحديث يستاد من هاتين الاماوتين ان الملكة
كانت قفلا بعد وفاة الملكة الاسباني مما لا يتفق
مع مضمون القرار الاستثنائي

وحديث ان محكمة الاستئناف اهدت الفقه
بأمر جوبان افاوتو الشاهد المذكورين لتأجيل
تردد المير شكري شحاده ان المأجور وعاليت
صندع هذا التردد فهم اطاره القانوني اللام
وهذا جعل المطلق في التقدير بهذا الشأن

وحديث ان التتوية المعرو ان القرار الاستثنائي
فما كمن عن ان عمله الوارد في الفواتير المطبوعة
منه عن محمد طلال ان المحكمة قد اهدت هذه الفواتير
لانها تعد لفترة لاحقة للفترة التي يدعى للترك
لاكت من سنة كما ان هذه الحسية جاءت على
سبيل الاستطراد والاهتمام فلا تكون نتيجة في
الذراع وعليه تقتضي رد هذا البند

وحسباً بعد التفتيش التي توصلت اليها المحكمة بقتض
ايرام القاء الاستمارة في مصادر التفتيش

كذلك


ايضاً بعد الاستعداد التفتيشي خلال

شأنياً، والاصحاب التفتيشية و ايرام القاء المميز ومادارة
التفتيش


شأنياً تفتيش الجرم المميز التفتيش و ايرام

قراراً صدر وافهم علينا بتاريخ ١٤/٥/١٥

المنشأة (عظومكا) المنشأة (علاوي) الرشيد (حدثي)







الكاتب

